

مادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أفعال أو أعمال تكون من شأنها الإضرار بمحبيات الخليقة، كما لا يجوز إزعاج الحيوانات الفطرية والطيور أو قطع الأشجار والأعشاب داخل الخصبة بأية وسيلة أو السبب في ذلك.

مادة (٥) : يحب وضع النذيريات في الأماكن الخصبة لذلك.

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاني كل من بخالف أحكام هذا القرار بغرامة لائلة عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولائحة على (٣٠٠) ثلاثة وثلاثمائة ريال عماني وتصاعد الغرامة عند تكرار ذات المخالفة.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢ هـ

الواافق : ٦ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٦)

الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠٠٢ م

قرار وزير

رقم ٢٠٠٢ / ٣

تنظيم محبيات الخبران بساحل صلالة

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩ وتعميماته،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٤٩ بإنشاء محبيات في بعض الخبران بساحل صلالة، وبناءً على ماتقتضيه الصلحة العامة .

نقير

مادة (١) : ي العمل في شأن إدارة محبيات الخبران بساحل صلالة الوارد ذكرها في المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٤٩ المشار إليه بالخطة التي تضعها الوزارة .

مادة (٤) : لا يجوز دخول الخربات إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ، ويسمح بالتخبيب أو فضاء الليل للأشخاص داخل الخربة في الأماكن التي تخصصها الوزارة .

مادة (٥) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الحالات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء نادبة وظائفهم أو بسيها .

ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .

مادة (٦) : لا يجوز القيام بأية أعمال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بالأشجار والأحياء البرية الأخرى أو جمعها ، كما لا يجوز الإضرار بالطيور العائمة داخل الخربات أو إزعاجها أو التحرك أو الاقتراب منها أو لبس بيتها أو تحريكه أو جمعه .

مادة (٧) : لا يجوز إحضار القنطر والكلاب أو أية حيوانات أو نباتات أو ملدور إلى الخربات .

مادة (٨) : يجب حفظ وتخزين وإصلاح وتحفيظ معدات الصيد بعيداً عن أماكن العيش .

مادة (٩) : مع عدم الإخلال بأية علوية أشد بعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانيّاً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات الخالفة .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢ هـ

الوافق : ٦ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

المصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٢ م